



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الدليل الإرشادي

للمعاملة الضريبية للنقابات المهنية

إعداد
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

+

+

+

+

مقدمة

تم إعداد هذا الدليل الإرشادى ليكون المرجع الأساسى للسادة العاملين بمصلحة الضرائب المصرية وللنقابات المهنية، فى شأن تحديد المعاملة الضريبية، المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وتشمل المعاملة الضريبية المشار إليها، النقابات المهنية، وفقا لأحكام قوانين إنشائها.

فتحن جميعا أبناء مصر الأوفياء

رئيس مصلحة الضرائب المصرية



رضا عبد القادر

+

+

+

+

إهداء

«وكان فضل الله عليك عظيماً»

صدق الله العظيم

يسعدنى ويشرفنى أن أقدم هذا الدليل الإرشادى ليكون المرجع الأساسى للسادة العاملين بمصلحة الضرائب المصرية وللنقابات المهنية، فى شأن تحديد المعاملة الضريبية، المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وتشمل المعاملة الضريبية المشار إليها، النقابات المهنية، وفقاً لأحكام قوانين إنشائها.

رئيس قطاع

البحوث والسياسات الضريبية



صلاح يوسف على

+

+

+

+

أولاً :

**المعاملة الضريبية فى ضوء أحكام
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته**

لما كان الأصل وفقاً لنص المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، هو خضوع كافة الأرباح والإيرادات التى تحققها الأشخاص الاعتبارية للضريبة على الدخل، والتي من بينها النقابات بإعتبارها أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصرى، إلا أنه نظراً لإعتبارات إرتأها المشرع فقد نص على إعفاءها من الخضوع للضريبة على الدخل فى حدود ما قررته قوانين إنشائها، وذلك وفقاً لحكم المادة (٤٨) بند (٣) من قانون الضريبة على الدخل. أنف البيان.

وفى مقابل هذه الإعفاءات فإن هناك حزمة من الإلتزامات ألقاها المشرع على عاتق هذه النقابات وتتمثل فى الآتى :

١ - الإلتزام بالتسجيل طرف مصلحة الضرائب المصرية، وذلك بالتوجه إلى مأمورية الضرائب المختصة - مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص بالنسبة لهذه المحافظات مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير المالية - أو التسجيل إلكترونياً من خلال المنظومة الإلكترونية للمصلحة.

٢ - الإلتزام بامسك الدفاتر والسجلات ورقياً أو إلكترونياً والإحتفاظ بها خلال المدة المقررة قانوناً، وفقاً لأحكام

- المادة (٥، ٢٥) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحدة.
- ٣ - تقديم الإقرارات الضريبية السنوية وفقا لحكم المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه.
- ٤ - الإلتزام بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة، على كل مبلغ يزيد عن ثلاثمائة جنيه تدفعه إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص، وفقا لنص المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، مع إلتزامها بتطبيق أحكام المواد ٥٩ مكرر، ٥٩ مكرر (١)، ٥٩ مكرر (٢)، ٥٩ مكرر (٣) من ذات القانون.
- ٥ - الإلتزام بتقديم الإقرارات الربع سنوية والتسوية السنوية عن ضريبة المرتبات ومافى حكمها المستحقة على العاملين لديها، وفقا لحكم المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، المشار إليه.

٦ - الإلتزام بسداد قيمة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالمادة ٤٠ البند تاسعاً من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بواقع (٢,٥) فى الألف من جملة الإيرادات السنوية المدرجة بالإقرار، وذلك بإحدى وسائل الدفع المقررة قانوناً.

٧ - الإلتزام بسداد الضريبة المستحقة على عوائد الأذون والسندات وكذا الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأذون والسندات وفقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠.

٨ - الإلتزام بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بإستغلال العقارات المملوكة للنقابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإستغلال وفقاً لنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

وفى مقابل هذه الإلتزامات، تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بإتخاذ اللازم نحو إثبات مزاولة النقابة لأنشطة خاضعة للضريبة على الدخل، وحال ثبوت ذلك، يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو المحاسبة الضريبية على الأنشطة الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نص المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وبالسعر المنصوص عليه بالمادة (٤٩) من ذات القانون.

ثانياً :

المعاملة الضريبية فى ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته

// عُرِّفَت المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار
قانون الضريبة على القيمة المضافة «المكلف بأنه
الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتبارى خاصاً كان أو
عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء
كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة
للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى
هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع،
لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم
معاملاته وكذلك كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو

خدمة منصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون
مهما كان حجم معاملاته».

// وطبقاً لنص المادة (٢) من ذات القانون فإنه «تفرض
الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع
والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا
القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، فى كافة
مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص».

// وطبقاً لنص البند رقم (٥٠) من قائمة السلع والخدمات
المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون
سالف الذكر تعفى من الضريبة على القيمة المضافة
«اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون
الهيئات الرياضية بما فيها النوادى الرياضية ومراكز
الشباب التى تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة،
وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التى
تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعى».

// وحيث أنه وفقاً لنص المادة (١٦) من القانون فإنه «على كل شخص طبيعي أو إعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الأثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه».

// وطبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون

الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ فإنه «وفى حال عدم تقديم الممول أو المالك طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على مايتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية».

// وحيث أنه وفقاً لنص المادة (٢٩) من قانون الضريبة على القيمة المضافة فإنه «لاتسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة».

// وبناء عليه فإن النقابات المهنية تعد مكلفاً لكونها شخص إعتبارى عام حال قيامها ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة.

// ويتعين على كافة النقابات المهنية والتي تمارس أنشطة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة التقدم للتسجيل بالمصلحة فى حالة بلوغ رقم مبيعاتها من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها معاً (٥٠٠) ألف جنيه فى أية سنة مالية أو جزء منها.

// ومن ثم فأن الخدمات التى تؤديها النقابات المهنية مثل خدمات (استخراج شهادات التسجيل، إستخراج كارنيه، خدمة بطاقة، تأجير قاعات، تأجير كافيتريات، تأجير فندق، تأجير مركز طبى، حوافز تحصيل اشتراكات لجهات أخرى، رعاية مؤتمرات، حصة النقابة فى الحفلات... إلخ) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.



// أما ماتقوم هذه النقابات بتحصيله من اشتراكات سنوية من أعضائها فأنها معفاة من الضريبة طبقاً لنص البند (٥٠) من قائمة الإعفاءات المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة.



+

+

+

+



+

+

+

+